

عينا بعد ما صعدت القدر وبعث الوقت على ان الغله او الكرى على كثره اذ
تكون مقنونا حلويا خلاف الرضه عنها **مسئله** هل ولا تجزى اليوم
المحبات لغيره اذ لا قول به كما تكدر **مسئله** هل الصدق له ذلك لا العبد
باب في الفطره هي مسز وعده اجزاء **مسئله** هل
فرضه واحدا فرض الاكل ما على عينا **مسئله** هل الفطر فرض
لا يجب اذا التركية للأموال لا للفقر **مسئله** هل فرضه زكوا الفطر من
المخبر فالغرض الحذر ولعن القدر لتقوله على اناسي ولغير **مسئله** هل
مسئله هل الفطر فرضه اجزاء **مسئله** هل
في فالا جاع فقام ويعده **مسئله** هل
عكس في اول شهر الخبز **مسئله** هل
مسئله هل من عروب اخر رمضان له قوله صلح طهره للضيق
عن بدر كجزء من وقت الصوم قلنا نعم اذا افطر ولا فطر له بعد الفطر
من رمضان يعني من فطر رمضان ومن ابتدائه فهو من فطر او شوال **مسئله**
لا تحسب ما يخرج من وقتين اخذ اليه حتى قلت فمات او حذر قبل الفطر
او جانه لم يلزم عنه عله وان كان **مسئله** هل اذا وجه له **مسئله**
واضح عروب اول يوم من شوال **مسئله** هل من فطر **مسئله** هل من فطر
الذي فعل الاثر الثالث لما من **مسئله** هل من فطر
او كثر او اسس من فطر بلومه فيه **مسئله** هل من فطر
بما دون لعنه كعبه تجزى بها ثلثه صلح اعرض عن الفطر وهذا اليوم
فعلق الوجوب بخروج **مسئله** هل
الجماعين كركن المالم بل في رمضان لافله ادمها الصوم والافطار
فلا تقدمها كما للضباب والماء بل وجود الدرب كالنضاب والمطبخ
مسئله هل لا يقم على وقت وجوبها بل ما يعتق كرم او لو عين ادلايه
في العاقبة **مسئله** هل لا يجوز مطلقا كما صلح قبل الوقت كما
عنه لنا زدها الى الرقبة اقرب **مسئله** هل
ما تذكرا اليوم قبل المكان الاجزاء مسان على لونه شرط اد اذ
مسئله هل حسب اعداد الطعام قبل الوجوب كما لو صور قبل الوقت والذ
لعله ان بعدت وهي في الفوز والتمرا هي كما تزل **مسئله** هل
الخبز اذ كان صلح كرحها قبل الصلح ولا يكون الما حبر الى عتيقها لوجوب
نهادها الخبر ويكمن بعد الغروب لغوت وقد افضل وخص **مسئله**

288
في الخبر وينب فبهم الاطلاق **مسئله** الاحراج على الصلح لفعله صلح
والعروض لا يستحق مساعده الوخير ويكمن في غير فطر الماله العرض
افضل كما في فصل وانما يلزم حرا **مسئله** هل
فان شفا اجزاء فلا يلزم قنا اجزاء ولا كما فورا ولا عن عدله المتدرك
المنازاة من ولا معتدرا اجزاء **مسئله** هل
فيها ما اذ لبتها كحقيق ولا نفعه له على غير **مسئله** هل
بله شبهه **مسئله** هل في شبهه اذ له حكم الرق حيا يعق وقبل موثقه
على شبهه ان رفا وعديان عنق فلنا عقد الما به فصرح كالا جوع لا يكون
موقوفه لذكر وحكمها ليكبه ككلمه **مسئله** هل
وان اشترىه **مسئله** هل ان المشتري في اي اليوم هل وهو **مسئله** هل
والنساء الغنمها قوت عشرها صلحها استعمل الفقير لا العني الشري لقوله صلح
فيما وفي **مسئله** هل العني الشري لقوله صلح انما الصدقة ما كانت
تطهر حتى تزكوا الما قلنا الراد ان لا يكون المصدق حتى يثا اليها في بكر الحال
والنساء لخصوص بخير النضاب **مسئله** هل
من لم يزل صلح او فقير واليوم اقل ما يقدر على ان يشترطها
بمكدر ونقوت اليوم ولا قابل به ولم يعتبر العني الشري بخير ولا قوت اليوم
الخير وقد قال يقال ولا تستطها كل السط فتر سظنا واعتبر العني
في الكفاية قبل تمكنه اطعام العشره ما ملين كقران الصوم وفوق العني
لواحد قوت عشره ولعلق كقوت العشره يوما الواحد قوت عشره
كثيرا لا كما بال عشره بل الميزر والمشرجه **مسئله** هل
وجب منضابها اذ هو متعلق الوجوب كما الما **مسئله** هل
لاية صلح ولواجره كالمال **مسئله** هل
فوقه صلح ما استنطع الخبر وكثير بعض العوم ولكن واحد بعض لوفته هل
الزوجه به **مسئله** هل **مسئله** هل
ثاقوله صلح **مسئله** هل **مسئله** هل
اليه لقوله صلح انفعته على فطر الخير وقيل الولد الزوجه **مسئله** هل **مسئله** هل